سلسلة تفريغات شبكة بينونة

فتح العلي المالك

بالتعليق على

تدريب السالك

كتاب النكاح

الشيخ
د. أحمد بن مبارك بن منصور الزروعي

من هنا باقي التفريغات

« قام به فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية »

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

كتابُ النّكاح

[١٠] كتاب النكاح[١] وما يتعلَّق به

(١) النكاح[٢] مندوب[٣] لِمَن:

١- رَجَا نسلًا.

٢- أو كان له أرَب[٤].

٣- ولم يخشَ الزنىٰ.

وإلَّا وجب[٥].

(٢) وأركانه خمسة:

١- زوج.

٢- وزوجة.

٣- وإيجاب.

---

(١) **النكاح**: عقد علىٰ مجرَّد متعة التلذُّذ بآدمية، غير موجب قيمتها ببيِّنة قبله، غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب علىٰ المشهور، أو الإجماع علىٰ الآخر. ينظر: «شرح حدود ابن عرفة» (١/ ٢٣٥).

أو هو عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج. أقرب المسالك (١٢٤).

(٢)وهو تعتريه الأحكام الخمسة.

(٣) بالضوابط التالية وهو الأصل فيه.

(٤) أي شهوة.

(٥) إن خشي الزنا، وعليه يكره في حق من لا يشتهيه، ولا يرجو نسلا، ويحرم على من لم يخش الزنا، ولا يؤدي حقوقه الواجبة.

٤- وقبول[١] .

٥- ووليٌّ.

(٣) فشرط الزوج:

١- الخلوُّ من أربعٍ.

٢- ومن يحرم جَمْعُها معها[٢] .

(٤)وشرط الزوجة:

١-الخلوُّ من:

- زوج.
- وعِدَّة من غيره[٣] ، أو استبراء[٤] .

٣-وأن لا تكون كمجوسيَّة[٥] ولا أمة كتابيَّة[٦] .

٤- وتجوز الحُرَّة الكتابيَّة بكُرهٍ.

(٥) وأما عدم:

١- المحرميَّةِ[٧] .

٢- والإشكالِ[٨].

---

(١) يجمعهما عبارة الصيغة.

(٢) كالمرأة مع عمتها أو خالتها أو أختها.

(٣) لأن المعتدة لا يجوز نكاحها حتى تنتهي عدتها.

(٤) رحمه بحيضة.

(٥) أو وثنية أو شيوعية.

(٦) لا تحل كزوجة وتحل بملك اليمين.

(٧) بينهما إلا أن يكون بينهما محرمية نسب أو صهر أو رضاعة.

(٨) أي:أشكل أمره أذكر أم أنثىٰ؛ وهو الخنثىٰ المشكل. ينظر: «تبيين المسالك» (٣/ ١٦).

٣- وموجبِ التأبيد[١] .

٤- أو البتِّ قبل زوج[٢] .

فشرط فيهما[٣] .

(٦) وشرط الوليِّ:

١- تكليف[٤] .

٢- وذكوريَّة[٥] .

٣- وحُرِّيَّة[٦] .

(٧) وأما عدم:

١- الإكراه.

٢- والإحرام[٧] .

فشرط في الثلاثة[٨] .

(٨) كما أنَّ إسلام الزوج والوليِّ شرط في المسلمة[٩] .

---

(١) أي ليس بينهما تأبيد حرمة أصالة أو بطروء.

(٢) أي تحرم المبتوتة على زوجها حتى تنكح زوجا غيره.

(٣) أي في الزوج والزوجة.

(٤) أي أن يكون عاقلا بالغا.

(٥) فلا ولاية في النكاح لامرأة لا على نفسها ولا على غيرها.

(٦) فالعبد لا ولاية له على نفسه ولا على غيره.

(٧) أي:كونه متلبسًا بإحرام في حجٍّ أو عمرة.

(٨) الزوج والزوجة والولي.

(٩) فإسلام الزوج والولي شرط في الزواج من المسلمة.

(٩)ومرض[١] أحد الزوجين مانع من العقد؛ فيفسخ إلَّا لِصِحَّةٍ قبله[٢] .

(١٠) **ولا يشترط في الوليِّ:**

١- عدالة[٣] .

٢- ولا رُشْد[٤] .

-إذا كان ذا رأي[٥] .

(١١) **والإيجاب: قول الوليِّ:**«أنكحتُ»، أو: «زوَّجتُ»[٦] ،ولو لم يَذْكرْ صَداقًا[٧] .

- أو:«وهبتك»[٨] ؛ إن ذَكَرَ صداقًا، لا نحو:«أعرتُك»[٩] .

(١٢) **والقبول قول الزوج أو وكيله:**«قبلتُ ورضيتُ».

(١٣)**ويشترط للنِّكاح:**

١- إشهاد عدلين قبل الدخول[١٠] ، ويفسخ إن دخل قبله[١١] .

---

(١) وهو المرض المخوف الذي يتوقع معه الموت.

(٢) إذا وقع عقد الزواج والحالة هذه عجل بفسخه قبل الدخول أو بعده إلا إذا صح المريض منهما قبل الفسخ.

(٣) فتصح ولاية الفاسق.

(٤) لا يشترط له الرشد إن كان عاقلا.

(٥) فإذا لم يكن بحيث كان ضعيف العقل فلا يتولى العقد.

(٦) فهذا إيجاب صريح.

(٧) ينعقد ولو لم يسم صداقا.

(٨)وهو غير صريح لكن ينعقد به النكاح ولابد من تسمية الصداق.

(٩) فلا ينعقد به ولا كأحللت وأبحت.

(١٠) ويندب عند العقد.

(١١) قبل الإشهاد ويفسخ بطلقة بائنة.

- ويحدَّان إن حصل وطءٌ[1] ، ولم يفشُ بكوليمةٍ أو دُفٍّ[2] .

٢- وصداقٌ[3] :

أ- أقلُّه ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو ما يقوَّم بأحدهما.

ب- والمُضِرُّ في هذا التواطؤ علىٰ إسقاطه[4] .

ت- فلو سكَتَ عن ذكر الصَّداق حتىٰ حصل الدخول، لزمه صداق المثل كما في التفويض[5]؛وهو جائز، والتسمية أولىٰ.

ث- ويجب بيان نوع الصداق في التسمية وقدره وأجله[6] .

ج- وتملِكُه بالدخول أو الموت، ونصفه بالطلاق[7] .

---

(١) ولم يشهد عليه.

(٢) فلا يحدان إن فشا لحصول شبهة تدرأ الحد، وكذلك شهد شاهد واحد.

(٣) فالصداق شرط في النكاح وهو قبل الدخول، فان أنقصه ودخل طولب بإكماله ولزمه وإن لم يدخل أمر بإكماله، فإن أتمه فلا فسخ وإن أبى فسخ، ولها نصف الصداق المسمى.

(٤) الذي لا يقبل شرعا إسقاط الصداق باشتراط أو التواطؤ على إسقاطه، أما عدم ذكره فلا يضر لأنه لو دخل ولم يسمه فلها صداق المثل.

(٥) نكاح التفويض: هو عقد بدون تسمية مهر، ولا إسقاطه، ولا صرفه لحكم أحد. ينظر: «شرح حدود ابن عرفة» (١/ ٢٥٦).

(٦)إذا سمى الصداق عند العقد وجب بيان نوعه وقدره وأجله.

(٧) قبل البناء.

(١٤) ويحلُّ بالعقد الصحيح[١] تمتُّع الزوج بما شاء من الزوجة[٢] إلَّا الوطء بالدُّبُر[٣] .

(١٥) **وتحرم:**

١- خِطبة الرَّاكنة[٤] لغير فاسق أو له من مثله[٥] .

٢- والتَّصريح بالخِطبة[٦] للمعتدَّة[٧] أو المستبرأة إن لم تكن مجبرة، وإلا فلوليِّها[٨] .

- فإن عقد فيها[٩] ووطئ، أو تلذَّذ فيها، أو وطئ بعدها مستندًا لذلك العقد، تأبَّد التحريم.

(١٦) **وندب:**

١- خُطبة عند التماس النِّكاح وعند العقد.

٢- وتفويض الوليِّ العقدَ لِصَالحٍ[١٠] .

٣- وإعلانُ النِّكاحِ بِكدُفٍّ.

والله أعلم.

---

(١) خرج العقد غير الصحيح.

(٢)نظرًا ومسًّا ومباشرة.

(٣) فهذا محرم كذلك وقت الحيض، وما نسب للإمام مالك من جواز ذلك لا أساس له من الصحة، ونسب له ذلك في كتاب يسمى "السر"، ومالك أجل من أن يكون له كتاب السر وأصحاب مالك ينكرون ذلك الكتاب. ينظر تفسير القرطبي (٣/ ٩٣)، وينظر تكذيب مالك لذلك في الذخيرة (٤/ ٤١٦).

(٤) هي التي ركنت الخاطب، واتفقوا معه على النكاح.

(٥) فإن ركنت لفاسق وتقدم ثانٍ صالح جاز له تخليصا لها من فسقه.

(٦) خرج به التعريض.

(٧) من طلاق أو ميت من غير المطلق لم تكن مبتوتة، أما المطلق فيجوز له إذا لم تكن مبتوتة.

(٨)إذا كانت مجبرة فيحرم خطبتها من وليها إذا كان مجبرا لها.

(٩) في العدة.

(١٠) التماسا لشرفه وبركة دعائه لا تبركا بذاته.

١- فصل في مراتب الأولياء

(١) الولي مُجبِرٌ وغير مُجبِر:

[النوع الأول]: فالمجبِر[١] :

[الأول]: السيِّد في أمته[٢] .

- إلَّا المدبَّرة والمعتقة لأجل كالعبد فيها[٣] ، إلَّا إذا مرِض السيد أو قَرُب الأجَل، فإنَّه لا يجبِر.

والثاني: الأب في:

١- ابنته الصغيرة ولو تَثَيَّبَتْ بنكاح.

٢- والمجنونة.

٣- والكبيرة إلَّا إذا تثيَّبت بنكاح أو إقامة في بيت زوجها سنة[٤] أو رشَّدَها أبوها[٥] .

الثالث: وصيُّ الأب إن عَيَّن له الزوج[٦] ، أو صرَّح بما يقتضي الجَبْر؛ كـ: «زوِّجْها ممَّن أحببتَ»،

---

(١) وهو الذي له حق جبر تزوج من في ولايته بغير رضاها، وبشرط عدم الإضرار.

(٢) في أمته وعبده بملك تام لا مبعض خرج من ذلك المكاتبة وأم الولد.

(٣) أي أن المدبرة والمعتقة لأجل له جبرهما كالعبد إلا إذا مرض السيد مرضا مخوفا أو قرب الأجل في المعتقة.

(٤) ولم تكن ثيبا.

(٥) أي جعلها رشيدة، أو أطلق الحجر عنها لما قام بها من حسن تصرف.

(٦) كأن يقول له: زوجها من فلان.

- ومضىٰ[1] إن قال: «أنتَ وصيٌّ عليها».

[النوع الثاني]:وغيرُ المجبِر:

- حكمه:أن لا يُزوِّج إلَّا بالغًا برضاها.

- إلَّا يتيمةً خِيفَ عليها الفسادُ أو الضياعُ[2] ، وشُوورَ القاضِي[3] .

(٢) والوِلاية للعصبة الذُّكور بالنَّسب ثم الولاء[4] .

- ويُقدَّم[5] الابنُ[6] ، فالأبُ، فالأخُ[7] فابنه[8] ، فالجدُّ[9] ، فالعمُّ[10] فابنه[11] ، ويقدَّمُ الشقيقُ علىٰ غيره[12] .

(٣) فإن عُدِمَ عاصب النَّسب:

- زوَّجها معتقها، فعصبته،

---

(١) الجبر بالاتفاق.

(٢) فتجبر إن كان كفئًا، والكفاءة في الدين والحال والحرية أي المماثلة في الدين والسلامة من العيوب.

(٣) فيأذن لها.

(٤) أي لا تكون لغيرهم عند تعدد الأولياء.

(٥) عند تعدد الأولياء.

(٦)أي ابن المرأة.

(٧) الشقيق فالأخ لأب.

(٨) ابن أخيها.

(٩) الجد لأب.

(١٠) من جهة الأب.

(١١) ابن العم.

(١٢) أي يقدم الأخ الشقيق على الذي لأب تقديم أولى لا وجوب هذا في رواية، وفي أخرى أنهما مستويان.

- ثم الكافل في الدنيئة[1] ، إن كفلها مدَّة[2] تثبت بها الشفقة.

- والحاكم في غيرها[3] مقدَّمٌ عليه[4] ،

- ثم عامَّةُ مسلمٍ[5] .

(٤) وصمتُ البكرِ رِضًا[6] .

(٥) والترتيبُ بين العصبة واجبٌ[7] .

- **وقيل**: مندوب[8].

❁ ❁ ❁

---

(١) هي التي لا يرغب فيها لجمال ولا نسب ولا حسب ولا مال.

(٢) وليس للمدة حدٌّ على المشهور.

(٣) أي غير الدنيئة.

(٤) أي على الكافل لها.

(٥) وإن لم يوجد أحد من الأولياء المذكورين.

(٦) البكر غير المجبرة تستأذن وصمتها رضا منها، ويندب إخبارها بأن سكوتها رضى وإذن منها، وأما الثيب فلا بد من نطقها ومثلها البكر التي رشدها أبوها.

(٧) أي على ما تقدم فإن تولى ذلك الأبعد مع وجود الأقرب لم يجز، لكن إن وقع صح النكاح.

(٨) **ينظر**:«الشرح الصغير» للدردير (١/ ٣٥٦، ٣٥٧) ضمن «بلغة السالك إلىٰ أقرب المسالك»، و«تبيين المسالك» (٣/ ٥١، ٥٢).

٢- فصل في موجبات الفسخ[١]

(١) يفسخ النكاح[٢] إذا اختلَّ ركن أو شرط ممَّا سبق:

كأن يتولَّىٰ العقد:

١- عبد[٣] .

٢- أو مُحْرِمٌ[٤] .

٣- أو يقع بدون إيجابٍ أو قبول.

٤- والمرَضُ[٥] مِن أحدهما مانِعٌ.

-فإن صحَّ المريضُ قبل الفسخ، ثَبَت.

(٢) ويُفْسَخُ[٦] قبل الدخول، ويثبُت بعده[٧] :

١--ولها بالدخول صداقُ المثل- في كلِّ نكاح حَصَل في صداقه خلل:

أ-كجهل نوعه.

ب- أو قدره.

---

(١) أي أسباب فسخ النكاح.

(٢) يفسح قبل الدخول وبعده وهذا القسم الأول من الفسخ.

(٣) لأن حرية الولي شرط.

(٤) لأن عدم الإحرام شرط في الزوج والزوجة والولي.

(٥) المرض المخوف.

(٦) أي:النِّكاح.

(٧) هذا القسم الثاني من الفسخ.

ت- أو أجله.

٢-أوشرَطَ[١] أن لا يقسم لها[٢] أو لا يُنفق عليها، وما أشبه ذلك مما في المطوَّلات[٣] [٤].

(٤) ولا يضرُّ هنا يسير الغرر: كأن يَصْدُقَها عبدًا أو جَملًا بدون وَصْف[٥]، ولها الوسط من ذلك.

(٥) ويفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بالطول[٦] في ثلاث مسائل:

١- يتيمة زُوِّجت بلا خَوْف عليها.

٢-وغيرِ دنيئةٍ[٧] زُوِّجت بولايةٍ عامَّة، ولها خاصٌّ لم يُجبِر[٨].

٣-وفي نكاح السِّرِّ؛ وهو: الذي أَوْصَىٰ الزوجُ الشهودَ بِكَتْمِه[٩].

- والطُّول في هذه بحصول الاشتهار والفُشُوِّ[١٠].

---

(١) أو في كل نكاح.

(٢) بين زوجاته.

(٣) أو لا ميراث لها أو الطلاق بيدها، وفي حال ثبوته بعد البناء يلغى الشرط المناقض.

(٤) ينظر:«مواهب الجليل مع التاج والإكليل» (٣/ ٥١٠)، والشرح الصغير (٢/ ٦١٢).

(٥) بيسير غرر فيما هو كالثمن غالبا يغتفر فيه يسير الغرر أكثر مما يغتفر في الثمن.

(٦) هذا القسم الثالث من أنواع الفسخ وهو ثباته بعده ما لم يطل.

(٧) أي شريفة.

(٨) أي لها ولي خاص لكنه غير مجبر كأخ أو عم.

(٩) ويعاقب في هذه الحالة من كتم أو تواطأ عليه، وهذا المشهور، وفي رواية أنه إن أشهد فليس بسر وهو قول الجمهور.

(١٠) أي مرجعه إلى العادة والعرف.

- وفي اللتين قبلها بمضي ثلاث سنين[1] ، أو الولادة مرَّتين[2] .

(٦) والفسخ طلاق، إن لم يُجمَع علىٰ فساده[3] :

١- وعقده ينشُرُ الحرمة.

٢- والموت فيه قبل الفسخ يوجب الإرث، بخلاف المجمع علىٰ فساده؛ فإنه ينشر الحرمة فقط بالدخول[4] [(٥)].

---

(١) على المشهور.

(٢) فإن لم يحصل الطول المذكور خير الولي أو الحاكم مع القريب في الفسخ أو الإمضاء حسب المصطلحات، وإن حصل طول بلا دخول يخير الولي، والمسألة طويلة في تفصيلاتها.

(٣) النكاح المختلف في فساده في المذهب أو خارجه يكون الفسخ فيه طلاقا، مثاله نكاح المحرم ونكاح المرأة بغير ولي ونكاح الشغار.

(٤) وفسخه لا يعد طلاقا ولا إرث فيه، ومثاله نكاح خامسة والأخت من الرضاعة والجمع بين الأختين.

(٥) هذه الفقرة ليست في «تبيين المسالك»، ينظر: (٣/ ٦٦).

٣- فصل فيمن يحرُم من النِّساء بنسب أو صهارة[١]أو رضاع

(١) يحرُم بالنَّسب[٢] :

١- الأصول[٣] .

٢- والفصول[٤] .

٣- والإخوة وأولادهم[٥] .

٤- وأول فصل من كلِّ أصل[٦].

٥- وأصول أحد الزوجين وفروعه[٧] .

٦- وزوج فصوله[٨]وأصوله[٩] .

(٢) والرَّضاع مثل ذلك[١٠] .

-فتحرُم زوجة ابنه وأبيه من الرَّضاع، فأولىٰ أخته أو عمَّته.

---

(١) في «تبيين المسالك» (٣/ ٦٩):«أو صهر».

(٢)على الرجل.

(٣) كل من له عليه ولادة وإن علا، فيدخل الأم التي ولدته وأمهاتها وأم أبيه وجداته وإن علون.

(٤)كل من له عليه ولادة فيدخل في ذلك ابنته وبناتها وبنات ابنه وإن سفلن.

(٥) الأخوات الشقائق لأب أو لأم، وأولاد أخواته وبنات إخوانه.

(٦) هم: العمُّ والعمَّة من جهة أصل الأب، والخال والخالة من جهة أصل الأمِّ.

(٧) أي يحرم على الرجل بالعقد أمها وإن علت وبناتها وإن سفلت.

(٨) في الأصل:«وفصوله وأصوله» بزيادة الواو، وهي زائدة نبه عليها الشيباني في «تبيين المسالك» (٣/ ٧٢).

(٩) فيحرم عليه زوجة أبيه وإن علا وزوجة ابنه وإن سفل، وتحرم على المرأة زوج أمها وإن علت وزوج ابنتها وإن سفلت.

(١٠) فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة، فينزل من رضع منزلة النسب والمصاهرة.

٤- فصل في الخُلع

(١) الخُلع جائز[١] .

(٢) **وهو**: الطلاق[٢] بِعِوَض[٣] ، ولو غيرَ مُتَمَوَّل[٤] : كإسقاط حَضَانةٍ[٥] وقِصاص[٦] .

(٣) **وسواء كان العِوَضُ مِن الزَّوجة أو غيرها:**

١- بشرط رُشْدِ[٧] الباذل.

٢-فإن كان سفيهًا:

أ- وقع الطَّلاق بائنًا.

ب- والعِوَضُ ساقِطٌ[٨] إن لم يُقَيَّدْ، **كأن يقول**:«إن تمَّ لي هذا»[٩] ، فإنَّما يقع الطلاق بحصول المشروط.

---

(١) جائز في الأصل إن كان بسبب وعذر، وإلا فهو من صفات النفاق، ويجوز أخذ العوض من الزوجة التي لم يضر بها زوجها أما من ضيق عليها لتفتدي منه فلا يحل له أخذ شيء منها، ويقع إن خالعته، ويجب عليه ردُّ ما أخذه.

(٢) بائن فليس بفسخ عند مالك.

(٣) قليل أم كثير فلا حد له.

(٤) أي ليس مالا.

(٥) أي تسقط المرأة حضانتها لأبيهم عوضا عن الخلع.

(٦) تسقط قصاصا لها على الزوج.

(٧) بأن يكون أهلا للتبرع.

(٨) يرد إلى صاحبه.

(٩) أي ما لم يعلق الطلاق على تمام المقصود مثاله: يقول إن تم لي هذا المال فالزوجة طالق، فيقع الطلاق بحصوله على المشروط.

(٤) ويصحُّ الخلع:

١- بما فيه غرر: كآبق، وغير موصوف[١].

٢- وله الوسط منه.

(٥) ويقع الطلاق بلفظ الخلع، ولو بِدُونِ عِوَضٍ[٢]: كـ «خَلَعْتُهَا».

(٦) وطَلَاقُ الخُلع بائنٌ[٣].

- وهو واحدة، ما لم يَنْوِ أكثر.

❁ ❁ ❁

(١) كعلى ثوب أو سيارة.

(٢) في مشهور المذهب.

(٣) ليس برجعي.

٥- فصل في طلاق[١] السُّنَّة وغيره[٢]

(١) طلاق السُّنَّة[٣] :

١- ما وقع علىٰ مدخول بها.

٢- بلفظ الطلاق.

٣- بغير زيادة علىٰ الواحدة.

٤- ولا تجزئة لها[٤][٥]، ولا لمن وقع عليها[٦].

٥- في طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيه[٧] .

(٢) والمطلَّقُ في الحيض رجعيًّا[٨] :

١-يُجْبَرُ علىٰ الرَّجعة[٩] .

٢- فإن أَبىٰ ارتجع عليه الحاكِم[١٠] .

---

(١) الطلاق حل عصمة النكاح.

(٢) أي بدعي.

(٣) أي الذي أذنت فيه السنة، والطلاق في أصله جائز وتعتريه الأحكام التكليفية الخمسة. ينظر تبيين المسالك (٣/ ١٢٩).

(٤) أي:للطلقة.

(٥) أن تكون الطلقة كاملة لا مجزءة.

(٦) أي:المرأة؛ بأن يقع عليها كلها الطلاق، لا على جزء منها.

(٧) فإذا اختلت إحدى هذه الشروط كان الطلاق بدعيا.

(٨) أي حال كونه طلاقا رجعيا.

(٩) وتستمر فترة جبره حتى تنقضي العدة والجبر يكون من قبل الحاكم.

(١٠) أي يقول له: ارتجعتها عليك.

٣- والأحبُّ إذا ارتجعها أن يُبَاشِرَها إذا طَهُرَت[١] .

٤- فإذا حاضَت ثم طهُرَت، طلَّقها إن شاء[٢] .

(٣) والطَّلاق المُوقَع في الحَيْضِ مَعْدُودٌ[٣] ، ارتجع أم لا .

(٤) وهو[٤]:

١- في طُهْرٍ مَسَّهَا فيه.

٢- أو بغير لَفْظِ الطلاق:كـ «الحقي بأهلك»، ونوىٰ الطلاق[٥] .

٣- أو نصف طلقة[٦] .

٤- أو شعرك طالق.

- بِدْعيٌّ مَكْرُوهٌ، ولا يجبر بالرَّجعة فيه.

٥-وبالثلاث وما يَقُومُ مَقَامَهَا[٧] .

- بدعيٌّ مُحَرَّمٌ، يُؤدَّب فاعِلُه[٨] .

(٥) وإنَّما يُوقِع الطلاقَ:

---

(١) حرصا على بقاء الزوجية.

(٢) في طهر لا يمسها فيه.

(٣) سواء كانت واحدة أو أكثر.

(٤) أي:الطلاق البدعي.

(٥) تنبيه: كون هذا النوع من طلاق بدعي فيه نظر لأنه ورد في صحيح البخاري (٥٢٥٤) قال لابنة الجون: "الحقي بأهلك" وهذا يدل على أن هذا اللفظ ليس طلاقا بدعيا، وهذا يذكر في الطلاق بالكناية الخفية. ينظر أقرب المسالك (٢٠٤)، وتبيين المسالك (٣/ ١٣٤).

(٦) مثاله أن يقول: أنت طالق نصف طلقة، وتلزمه واحدة.

(٧) وهذا إن كان بدعيا لكنه يلزم منه الثلاث، وهذا قول الجمهور.

(٨) ومن الطلاق البدعي المحرم ما وقع في الحيض أو النفاس، ويجبر المطلق فيهما على الرجعة.

١- **زوجٌ**[١] :

أ- ولو عبدًا.

ب- أو سفيهًا.

٢- **أو وليٌّ**:

أ-صغيرٍ.

ب- ومجنونٍ[٢] .

(٦) **ولفظه الصَّريح**[٣] : طالق، ومطلَّقة، وتَطَلَّقْتِ، وعليَّ الطلاق:

١- ولا ينفع فيه الهَزْل.

٢- ولا ينصرف بالنِّيَّة لغيره مهما قصَد اللفظ به.

- إلَّا إذا قامَتْ مَعَهُ قرينةٌ: كقوله وزوجتُه في الطَّلْق[٤]:«هي طالق»[٥] .

(٧)**وكنايته الظاهرة**[٦] : كلُّ لفظٍ استعمِل في عرف قوم المطلِّق لِحَلِّ العصمة[٧] :

١- فإن استُعْمِلَ لِلْبَتِّ[٨] ، فهو بَتٌّ.

---

(١) مكلف لا يصح أن يوقعه غيره.

(٢) فلا يصح من الصبي ولا المجنون وإنما يوقعه عنهما وليهما، ويلزم طلاق السكران ولا يلزم طلاق المكره.

(٣) هذا القسم الأول.

(٤) وهو ألم الولادة.

(٥) فلو قال نويت أنها طالق من الطلق الذي هو ألم الولادة، فلا بد من قرينة تدل على صرف اللفظ عن ظاهره.

(٦) هذا القسم الثاني.

(٧) سواء كان لفظا شرعيا كالتسريح أو لغويا أو عرفيا.

(٨) أي في الثلاث وإن في واحدة فهو واحدة.

٢-وهو في حرام[١]، أو كالميتة أو الدَّم أو لحم الخنزير ثلاثٌ في المدخول بها كغير المدخول بها، إن لم ينو أقلَّ[٢] .

٣- ولا تحتاج الكناية الظاهرة لنيَّة، وقد تصرفها.

(٨) **وأمَّا الكناية الخفيَّة**[٣] : فكلُّ لفظ ليس من الصَّريح، ولا جُعِلَ عرفًا لحلِّ العصمة، ولو بقول: «قومي»أو «اذهبي»[٤] .

- والمرجع فيه لنية المطلِّق.

(٩) **والاستثناء في الطلاق ينفع إن:**

١- وصله.

٢- وَقَصَدَهُ.

٣- ولم يستغرق[٥]: كطلقةٍ إلَّا نصفًا، وثلاثًا إلَّا ثلاثًا[٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) أي: وهو في لفظ:«أنت عليَّ حرام».

(٢) فالأصل فيه ثلاث لأنه كالبت وهو القطع.

(٣) القسم الثالث.

(٤) ومثله الحقي بأهلك وانصرفي.

(٥) كذا في «تبيين المسالك» (٣/ ١٤٨)؛ أي: لم يستغرق عدد المستثنىٰ منه، وفي المتن:«يستفرغ».

(٦) الاستثناء في الطلاق يصح ويفيد نحو: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، إن نطق به وقصده ووصله، ولم يستغرق فان استغرق أو ساوى ولم يصح، فإن قال أنت طالق طلقة إلا واحدة أو طالق ثالثا إلا ثلاثا، فهذا لا يفيد.

٦- فصل في الرَّجعة[١] [٢]

(١) لا رجعة في:

١- بائنٍ[٣] : كمطلِّقٍ قبل الدخول، ومختَلعٍ.

٢- ولا في بتات[٤] .

(٢) وإنَّما تكون الرَّجعة في:

١- عدَّةِ موطوءةٍ[٥] .

٢- بعد الدخول.

٣- **بلفظٍ**: كـ«ارتجعتُ زوجتي» أو «راجعت»[٦] .

٤-**أو فعلٍ**: كَضَمٍّ أو تقْبيلٍ مع نية[٧] .

- فله حينئذ التمتُّع بها:

أ- بلا صداق.

ب- ولا عقد.

ت- رضيتْ أو أبتْ.

---

(١) عود المطلق إلى مطلقته.

(٢) هي رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها. ينظر: «شرح حدود ابن عرفة» (١/ ٢٨٧).

(٣) سواء ببينونة صغرى أم كبرى.

(٤) وهو البينونة الكبرى.

(٥)فإذا انقضت العدة بانت منه.

(٦)أي لابد من صريح اللفظ ولو بدون نية، ولا تصح بمحتمل كأعدت الحل.

(٧) مع نية المراجعة.

(٣) وهي قبل الرَّجعة في العدَّة: كالزوجة؛ لها:

١- النَّفقة.

٢- والكسوة[١] .

(٤) **ولا يَحِلُّ للزوج:**

١- التمتُّعُ بها.

٢- والخَلْوَةُ[٢] .

(٥) وَصُدِّقَت في انقضاء العدَّة[٣] ، إن أَمْكَن الزمن[٤] ، وأقلُّه ثلاثون يومًا.

(٦) ونُدِبَ الإشهادُ علىٰ الرَّجْعَة[٥] .

(٧) **والمُتْعَةُ:**

١- بعد البائن.

٢- وتمامِ عدَّة الرجعيِّ.

- **وهي**:ما يُعطيه الزوج لها علىٰ قدر الحال من الأمر المعروف[٦].

---

(١) والسكنى، والإرث إذا مات الزوج قبل انقضاء عدتها.

(٢) إلا إن نوى بذلك الرجعة.

(٣) بانقضاء ثلاثة قروء أو وضع الحمل.

(٤) إن ادعت ذلك في زمن يمكن فيه ذلك غالبا، فان ادعت فيه يمكن نادرا كحضت ثلاث حيضات في شهر سئل النساء فإن صدقنها عمل بقولهن، وإن ادعت فيما لا يمكن إلا غالبا ولا نادرا لم تصدق، ولا يسأل النساء وذلك إذا ادعت انقضاء العدة في أقل من ثلاثين يوما.

(٥)على المشهور.

(٦) **أو هي**: ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها. ينظر: «شرح حدود ابن عرفة» (١/ ٢٦٩).

قيل: بوجوبها؛ لظاهر القرآن[1].

والمذهب النَّدب[2].

(٨) وهي[3] لكلِّ مطلَّقة في نكاح لازم[4]، إلا:

١- المختلِعةُ.

٢- والمطلَّقةُ قبل البناء في التَّسمية[5][6].

٣- والمختارةُ[7] لِكَعِتْقٍ[8].

(٩) ومَنْ فَوَّضَ الطلاقَ لزوجته أو غيرِهَا:

١- علىٰ سبيل الوَكالة فله:

أ- العزلُ قبل إيقاع الطلاق.

ب- وردُّ ما زاد علىٰ الواحدة.

- إن لم يأذن فيه وبَادَرَ بإنكاره.

---

(١) أي: **لقوله تعالىٰ**: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: ٢٣٦].

وينظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٣٩، ٢٤٠).

(٢) وهو المشهور.

(٣) أي: المتْعَة.

(٤) وهو النكاح الصحيح أو فاسد ولزم بفواته.

(٥) أي: تسمية الصداق.

(٦) لأنها تأخذ نصف الصداق.

(٧) أي: للفراق.

(٨) أو لعيب في زوجها أو فيها.

٢- وإن ملَّكهَا الطلاقَ، فلا عَزْلَ[١] ، وله ردُّ الزائد[٢] .

❁ ❁ ❁

(١) أي أن ملك الزوج زوجته الطلاق فلا عزل له، وكذلك إذا خيرها بين الطلاق والبقاء.

(٢) لكن يجوز له مناكرتها ما زاد على طلقة واحدة دخل أو لم يدخل بها إلا إن خيرها فلا يناكرها إلا إذا لم يدخل بها.

[١] باب الإيلاء والظِّهار وأحكامهما

[أولاً: الإيلاء].

(١) **الإيلاء**: حلفُ[١] الزوجِ المُكَلَّفِ علىٰ تركِ الوطءِ[٢] :

١- صَريحًا: كـ«والله لا أطؤك»[٣] .

٢- والتزامًا: كـ«لا ألتقي معك»، أو«لا يمسُّ جِلْدِي جِلْدَكِ».

٣- **مُدةً تزيد علىٰ**:

أ- أربعة أشهر للحرِّ.

ب- وشهرين للعبد.

٤- ولو احتمالًا[٤] : كـ«حتَّىٰ أدخل الدار»، أو«حتَّىٰ يقوم[٥] زيد».

(٢) **فإذا رَفعتْ أمرَها للحاكم[٦]** :

١- ضرب لها أجلَ الإيلاء أربعةَ أشهرٍ للحرِّ، وشهرين للعبد.

٢- وحُسِب الماضِي من يوم الحلف[٧] .

---

(١) بكل يمين منعت جماعًا.

(٢) أي ترك وطأ زوجته.

(٣) ما لم يكن لأجل مصلحة الرضيع نحو: لا أطؤك حتى تفطمي ولدي.

(٤) أي مثل صريح اللفظ ولزومه المحتمل نحو: والله لا أطؤها حتى يقدم زيد من سفره، فيحتمل قدومه بعد أربعة أشهر ويحتمل قبل.

(٥) لعل الأصوب"يقدم". ينظر الشرح الصغير (٣/ ١٤٤).

(٦) وهذا من حقها.

(٧) إذا لم ترفع أمرها إلا بعد مضي مدة حسبت لها تلك المدة.

٣- ويُؤمَر بالفَيْئَةِ مِن بعد انتهاء الأجل[١] .

٤- **فإن قال:**«لا أطؤها»، طُلِّق عليه بلا تلوُّم[٢]، وإن وَعَدَ، تُلُوِّمَ له بالاجتهاد[٣] .

(٣) **ومَن قال:**«إنْ لم أدخل الدار، فأنتِ طالق»، أو«عليَّ كظهر أمِّي»:

١- مُنِعَ منها.

٢- ويضرِبُ له الحاكمُ أجلَ الإيلاءِ مِن يوم الحُكْمِ.

٣- فإن لم تَحْصُلْ منه فَيْئَةٌ[٤] ،طُلِّقَ عَليه.

(٤) **والفيئة تكون:**

١- بوطء ثيِّب[٥] .

٢- وافتِضَاضِ الْبِكْر.

[ثانيًا: الظهار].

(١) **والظِّهار**: تشبيه المكلَّف مَن تحلَّ له من زوجة أو أمة بظَهْرِ مُؤَبَّدٍ تَحْرِيمُهَا عليه: كالأخت ولو مِنَ الرضاع:

١- وهذا صريحه لا يحتاج لنيَّة، ولا ينصرف لغيره بها.

٢- **وأمَّا كنايته الظاهرة: فما جرىٰ به العرف مِن نحو:**«أنت عليَّ كأمِّي»، أو:«كظهرِ فلان أو

---

(١) الذي ضربه له القاضي.

(٢) التلوم:الِانْتِظَارُ والتلبُّثُ. ينظر: «لسان العرب»(١٣/ ٢٥٥).

(٣) الولي له حالتان:

أ- إن وعد بالرجوع انتظره القاضي واختبره وتابعه على حسب اجتهاده.

ب- فإن لم يطأ أو صرح بعد الوطء طلق عليه القاضي طلقة رجعية.

(٤) بدخول الدار أو الكفارة.

(٥) وأن يكون الوطء حلالا لا في حيض ولا نفاس ولا في إحرام ومحرم أو محرمة.

فلانة الأجنبية»[1] .

- **حيث سقط أحد الأمرين**: الظهر، والتَّأبيد.

٣- وكنايته الخفيَّة: كلُّ لفظٍ نُوِيَ بِهِ[2] .

(٢) ويحرم الاستمتاعُ بالمُظاهَر منها[3] .

(٣) ولها رَفْعُ أَمْرِها للحاكم:

١- فيضرِبُ لَهُ أَجَلَ الإيلاءِ مِن يوم الحُكْم، كما تقدَّم.

١- فإن مضىٰ الأجل ولم يكفِّر، وأرادت الطلاق، طُلِّقت عليه.

[ثالثًا: الكفارة].

(١) وتجِب الكفَّارة:

١- بالعزم علىٰ وطئها.

٢- ولا تُجْزِئُ قبله.

٣- ولا يطؤُهَا إلَّا بعد أن يُكَفِّر.

(٢) والكفَّارَةُ[4] : ثلاثة أنواع:

[النوع الأول]: عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ سالمةٍ من العيوب، كاملةٍ بلا شائبة حُرِّيَّةٍ:

١- ولا يضر:

أ- العَوَرُ.

---

(١) وليست محرما ولا حليلة له، وفيها ينوَّى فإن نوى غير الطلاق فلا شيء عليه، كأن يقول كأمي في محبتها، وإن نوى الطلاق كان بتاتا في غير المدخول بها.

(٢) أي كل لفظ نوى به الظهار كاذهبي، فيلزمه فهو كالطلاق يلزم به بكل كلام نوى به.

(٣) وعليها أن تمنع نفسها حتى يكفر أو يضرب له أجل الإيلاء.

(٤) الظهار، وهي على الترتيب وجوبا.

ب- ولا الصِّغر.

ت- ولا المرَضُ الخفِيفُ.

٢- **بخلاف:**

أ- العَمىٰ.

ب- والبَكم.

ت- والصَّمَم.

ث- والجُنُون.

ج- وقطع جزء منها، ولو كأذن أو أصبع.

[النوع الثاني]: فإن لم يستطع، فصيام شهرين متتابعين[١] .

[النوع الثالث]: فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكينًا:

١- أحرارًا مسلمين.

٢- لكل مسكين مُدَّان إلَّا ثلث من البرِّ[٢] .

- فإن اقتاتوا[٣] غيرَه، فما يَقُومُ مَقَامَهُ في الشَّبع.

- ولا يجزئ الغداء والعشاء إن لم يتحقَّق بُلُوغُهُمَا ذلك[٤] .

---

(١) فإن انقطع التتابع بلا عذر ابتدأ من جديد.

(٢) إن كان هو المقتات.

(٣) المقتات مما يجزئ كزكاة الفطر.

(٤) ذلك المد والثلثين.

٥- وللعبد الإطعامُ:

أ- إن أذِنَ له سَيِّدُه.

ب- وقد عَجَزَ عن الصَّوْم أو مَنَعَه منه.

والله أعلم.

[٢] باب العِدَّة[١] [٢]

(١) العدَّة سببها:

١- موت الزوج.

٢- أو طلاقُه المدخولَ بها.

(٢) وهي:

١-للحامل وضع حملها كلِّه، ولو عَلَقَةً[٣] .

٢- ولغيرها[٤] في الوفاة:

أ- أربعةُ أشهرٍ وعَشرٌ للحُرَّة.

أ- وشهران وخمسُ ليالٍ للأمة،

إن لم تكن ريبة[٥] .

٣- وللمطلَّقة[٦] فيمن لم تحِض لصغرٍ أو كِبَرٍ أو عادَةٍ ولو أمةً؛ ثلاثة أشهر.

---

(١) هي تربص المرأة زمانا معلوما قدره الشرع، علامة على براءة الرحم.

(٢) هي مدة معينة شرعًا لمنع المطلقة المدخول بها والمتوفَّىٰ عنها من النكاح.

ينظر: «شرح حدود ابن عرفة» (٢/ ٥٦٠)، و«الشرح الصغير للصَّاوي» (١/ ٤٦١).

(٣) وكونها تنتهي بالعلقة من مفردات المذهب. تبيين المسالك (٣/ ١٩٧).

(٤) لغير الحامل.

(٥) ريبة من شكٍّ في حمل؛ فإنها تمكث في العدَّة إلىٰ أقصىٰ أمد الحمل للحرة وللأمة نصف مدة الحرة. ينظر: «تبيين المسالك» (٣/ ٢٠٠).

(٦) أما المطلقة قبل البناء فلا عدة لها.

(٣) والحُرَّةُ تُحِيضُ ثلاثةَ أقراء؛ وهي الأطهار[١] ، وللأمَةِ قُرْآن ولو طال الأمد:

١- فإن تأخَّر الحيض[٢] لغير رضاع ولا مرض، تربَّصَتْ سنةً، ثمَّ حَلَّتْ.

-إلا إذا ظَهَرَتْ بِهَا رِيبةُ حَمْلٍ، فتمْكُثُ إلىٰ أقصىٰ أمده.

٢- وهل هو خمسة أعوام أو أربعة؟ خلاف[٣].

(٤) ويجب علىٰ المتوفَّىٰ عنها زوجها[٤] :

١- **الإحدادُ[٥] بِتَرْكِ:**

أ- زينةٍ.

ب- وحليٍّ.

ت- وطيبٍ.

ث- وما يعدُّ زينةً من الثِّياب.

٢- ولا تكتحل إلَّا مِن ضرورة[٦] ، ولْتمسحه في النَّهار[٧] .

٣- وَلَا تَخْتَضِبُ[٨] .

---

(١) أي الطهر الذي بين الحيضتين فتحل الحرة بأول الحيضة الثالثة إن طلقت بطهر، وبأول الرابعة إن طلقت بكحيض.

(٢) عمن تعتد بالأقراء.

(٣) علىٰ قولين.ينظر:«مواهب الجليل» (٤/ ١٧٧).

(٢) سورة الطلاق: (١).

(٤) بخلاف المطلقة.

(٥) في مدة عدتها، والحداد لبس ثياب الحزن وترك الزينة.

(٦) ليلاً.

(٧) وجوبًا.

(٨) بحناء ولا كتم.

٤- ولا تَضَعُ علىٰ رأسها ما فيه طِيبٌ؛ ولو كَوَرْدٍ وحِنَّاءٍ.

- ويجوز الادِّهَانُ بما لاطِيبَ فيه[1].

(٥) **وللمطلَّقة السكنىٰ[2]؛ لقوله -تعالىٰ-:** ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ الآية[3].

(٦) وأما المتوفَّىٰ عنها فلها السُّكنىٰ، إن كان المَسْكَنُ له.

- وإلَّا فَبِقَدَرِ مَا نَقَدَ مِنْ كِرَائِهِ[4].

(٧) ولا يجوز للمعتدَّة مطلقًا[5] الخروجُ من مَسْكَنِهَا[6] ولو لِزِيَارَةٍ أوْ تَعْزِيَةٍ.

- إلَّا لحوائجها الضَّروريةِ في النَّهار وطَرَفَيْهِ؛ ومنه السعيُ لتحصيل قُوتِها ولو بِالْخِدْمة.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) بالزيت والسدر.

(٢) للمعتدة المطلقة في حال عدتها السكنى في المحل الذي كانت فيه عند زوجها سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا بينونة صغرى أو كبرى، وسواء كان المسكن للزوج ملكا أو كراء نقده أو لم ينقده.

(٤) فيجب لها السكنى بشرطين:

الأول: أن يكون الزوج قد دخل بها.

الثاني: أن يكون المسكن للزوج أو كراء نقده، وإلا فلا سكنى لها.

(٥) من وفاة أو طلاق رجعي أو بائن وهذا من المفردات. تبيين المسالك (٣/ ٢١٠).

(٦) فالأصل عدتها في مسكنها إلا لعذر لا يمكن المقام معه فيه كخوف جار سوء أو سقوط مسكن.

فصل في الاستبراء[1]

(١) سبب الاستبراء:

١- في الأمة:

أ- حصول الملك.

ب- إن أقرَّ مالكها الأول بوطئها، أو كانت عليه[2] .

٢- وفي غيرها[3] :

أ- إرادة المشتري وطأها[4] ، إن لم تكن زوجة له[5] .

ب- ولم تحرم عليه في المستقبل: كأخته من الرضاعة[6] .

ت- ولم تَعْلَمْ براءتها: كمُودَعَةٍ عند المشتري، فحاضت عنده[7] :

---

(١) الاستبراء: طلب براءة الرحم؛ وهو مدَّة دليل براءة الرحم، لا لرفع عصمة أو طلاق.

ينظر: «شرح حدود ابن عرفة» (١/ ٣٠٨).

(٢) هذا في الأمة التي للخدمة ولا يراد وطؤها وتسمى الوخش، وأما الأمة العلية فيجب استبراؤها ولم لم يقم مالكها الأول بوطئها.

(٣)أي غير التي من أقر المالك الأول بوطئها وغير العلية.

(٤) يريدها للتسري فتجب عليه شروط أربعة.

(٥) هذا الشرط الأول ألا تكون زوجة له.

(٦) هذا الشرط الثاني: ألا يكون وطؤها محرما عليه في المستقبل كأخته من الرضاعة أو بنت زوجته.

(٧) هذا الشرط الثالث: ألا تعلم براءتها فإن علمت لم تستبرأ مثاله مودعة ومرهونة عند المشتري فحاضت عنده بشرط عدم خروجها ولم يدخل عليها سيدها.

الشرط الرابع أن تكون الأمة مطيقة للوطء.

- إن لم يتَّصل بها سَيِّدُها.

- ولم يكثر خُرُوجُها.

(٢) وسببه في الحرِّة والأمة:

١- وطءٌ بِزنًى.

٢- أَوْ غَصْبٍ.

٣- أو غَلَطٌ بِشُبْهَةِ نِكَاحٍ[١] أو مِلْك.

(٣) فاستبراء الحُرَّة كَعِدَّتِهَا المتقدِّمة[٢].

(٤) واستبراء الأمة بحيضة.

- ولو وقع موجِب استبرائها في أوَّل حيضتها،كَفَتْ[٣] .

(٥) ولا يجوز لسيِّد:

أ-تزويجُ موطوءَةٍ ولا بيعُها إلَّا بعد استبرائها.

ب- وتكْفِي الحيضةُ التي لم يطَأْ بَعْدَها.

ت- وإذا توافق مع المشتري علىٰ حيضة[٤] ، كَفَتْ.

- فبعدها له بيعُها، وللمشتري وطؤُها.

❁ ❁ ❁

---

(١) كنكاح من تحرم بنسب أو رضاع.

(٢) وهي ثلاثة قروء، إلا في إقامة حدِّ الزنا أو الردِّة أو اللعان؛ فهو بحيضة. ينظر: «تبيين المسالك» (٣/ ٢١٦)

(٣) معناه لو طرأ عليها موجب الاستبراء وهي في أول الحيضة كفت تلك الحيضة أما إذا طرأ عليها الموجب بعد مضي أكثرها فلابد من حيضة أخرى، فإن لم تحض استبرأت ثلاثة أشهر إن كانت صغيرة أو يائسا، وهو من المفردات (٣/ ٢١٦)، والحامل بوضع حملها.

(٤) بأن يضعها قبل عقد الشراء عند أمين حتى تحيض.

[٣] باب في الرَّضاع[1]

(١) يحرُم من الرضاع ما يحرم من النَّسب[2] والصهارة[3] :

- كبنت أخ وزوجة، ابن من الرضاع.

(٢) وإنما يُحرِّم:

١-لبنُ امرأةٍ[4] ؛ ولو صغيرةً لا تَحْمِلُ في العادة.

٢- وَصَلَ منه لِلْجَوْف[5] .

٣-في الحَوْلَيْن وزيادةِ شَهْرَيْن.

- إن لم يُفْطَمْ ويَستَغْنِي عن اللبن[6] أيَّامًا ولو قلَّت.

(٣) فتقدَّر صاحبةُ اللبن أُمًّا للرضيع، وفَحْلُهَا[7] أبًا مِن وطئه لانقطاعه:

١- ولو نشأ من غيره[8] .

٢- ونكحها في زمنه.

---

(١) أي في أحكامها.

(٢) هذا نص حديث متفق عليه.

(٣) وسبق ما يحرم من الرضاع والنسب.

(٤) فلبن المرأة هو المعتبر في التحريم.

(٥) أي جوف الرضيع ولو عن طريق الأنف، قليلا كان أو كثيرا، سواء كان وحده أو مخلوط بغيره من الأشربة.

(٦) قبل تلك المدة.

(٧) يشير إلى محل من وطئها سواء كان بنكاح صحيح أو فاسد أو كان زنا، والزنا من المفردات (٣/ ٢٢٥)، والجمهور أنه لا يحرم.

(٨) سواء كان منشأ اللبن من الواطئ أو غيره، كأن يتزوجها وهي مرضعة، فإن من أرضعته بعد وطئه يكون ابنا لها وللأول.

(٤) فمن وَلداهُ[١] قبل الرضاع وبعده[٢] ، أو أرضعته قبلها أو بعده، أو إحدىٰ[٣]زوجات[٤] الفحل؛ إخوةٌ له[٥][٦] .

(٥) **ويثبت الرَّضاع[٧]** :

١- بشهادة رجل مع امرأةٍ، وبامرأتين.

- إن فَشَا ممَّن ذُكِر قبل العقد[٨] .

٢- وبِعَدْلَيْن، أو بِعَدلٍ وامرأتين مطلقًا[٩] ،

- لا بامرأة، إلَّا إن فشا مِن أمٍّ صغير أو مجبرة[١٠] .

(٦)ونُدِبَ التنزُّه فيما لا يثبت به الرَّضاع[١١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) أي الزوجة والزوج ومولود.

(٢) أي قبل رضاع المولود أو بعد رضاعه.

(٣)في المتن:«أحد»، وفي تبيين المسالك:«إحدىٰ» (٣/ ٢٢١).

(٤) أي زوجات الفحل أرضعنه.

(٥) أي:كل من ولدته المرضعة وفحلها يكون أخًا أو أختًا للرضيع، سواء ولدته قبل رضاعه أو بعده، وكذلك إذا ولدته زوجة أخرىٰ من زوجات الفحل. ينظر: «تبيين المسالك» (٣/ ٢٢٤).

(٦) فينزل هذا الرضيع منزلة الأخ للجميع.

(٧) الرضاع من شأن النساء.

(٨) ولا يشترط العدالة مع الفشو على المشهور، واشتراطها قول قوي في المذهب.

(٩) أي دون اشتراط الفشوّ.

(١٠) فالمرأة الواحدة لا يثبت بها الرضاع، ولو فشا قبل النكاح إلا الأم الصغيرة أو المجبرة ولو كبيرة، فيثبت بها الرضاع مع الفشو قبل العقد، وفي المذهب قول بقبول شهادة المرأة وحدها مطلقا.

(١١) أي إذا شهد عليه من لم تقبل شهادته، فالتنزه عن الزوجة أو المخطوبة مندوب.

[٤] باب النَّفقات

(١) يَجِب علىٰ البالغ الموسِر:

١- الإنفاقُ علىٰ زوجته:

أ- إن دَخَل بها.

ب- أو دَعَتْه للدخول هي أو وَلِيُّها، مُطِيقَةً لِلْوَطْءِ.

٢- وكذلك الكسوةُ والمسْكَنُ بِحَسَبِ العادَةِ[١] .

٣- ويُرَاعىٰ سعَتُه وحَالُها[٢] .

٤- ويَلزَمُه[٣] :

أ- إخدامُ الشَّريفة[٤] .

ب-وعزْلُها عن قرابته إن طَلَبَتْ، كغيرها إذا اشترطت عليه[٥] .

٥- وعلىٰ من ليست أهلًا للإخدام[٦] :

أ- الطبْخُ ونَحْوُه[٧] .

---

(١) الجارية بين أهل بلد الزوجين.

(٢) يراعى يسر الزوج وعسره، وحال الزوجة من غنى وفقر ورفعة ووضعة، فإذا عجز عن النفقة فلها الخيار في الفسخ بطلقة رجعية أو البقاء معه بدون نفقة منه.

(٣) إذا كان موسرًا.

(٤) بجلب لها من يخدمها ولو بأجرة ولو أكثر من واحدة، والأكثر من المفردات (٣/ ١٣٧).

(٥) إذا طلبت الشريفة أن يعزلها عن مسكن أقارب الزوج لزمه، وغير الشريفة لها ذلك إن شرطته.

(٦) أي الزوجة غير العلية.

(٧) والعجن والكنس وما جرت به العادة.

ب- بخلاف الاحتِطَاب والغَزْل[1] .

(٢) وله التمتُّعُ بما تجهَّزَتْ به[2] مِنْ فَرْشٍ وآنيةٍ[3] .

(٣) ويُقضىٰ بدخول والديها عليها[4]:ككبار أولادها كُلَّ جُمعةٍ، والصِّغَارُ كُلَّ يَوْمٍ[5] .

(٤)وتسقط النَّفقةُ بنُشُوزِها[6] :

١- إن لم يقدِرْ علىٰ رَدِّها[7] .

٢- ولم تكُنْ ظاهِرةَ الحَمْلِ[8] .

- وإلَّا فلها النفقةُ.

(٥)وللمُبانة[9] :

١- أُجْرَةُ الرَّضَاعِ[10] .

٢- وما تَجَمَّدَ من النَّفقةِ[11] في زمَنِ يُسْرِه.

---

(١) مما هو من التكسب عادة.

(٢) ما تجهزت به من أثاث ونحوه.

(٣) مما يجوز استعماله وله منع الزوجة من بيعه أو إعطائه.

(٤) إذا امتنع الزوج من إدخاله. ينظر: «تبيين المسالك» (٣/ ٢٣٩).

(٥) من باب من باب صلة الرحم، فليس للزوج منع أبويها وكبار أولادها وصغارهم أبدا، فإن افعل قضى لها بدخول الوالدين وكبار الأولاد في كل أسبوع والصغار كل يوم، وهذا فيمن لم يكونوا عند أمهم.

(٦) هو العصيان والخروج عن الطاعة كمنع الوطء، والخروج بغير إذن الزوج.

(٧) أي كان الخروج بغير إذنه ولم يقدر على ردها.

(٨) فإن كانت حاملا لم تسقط النفقة لأجل الحمل.

(٩) بينونة كبرى.

(١٠) أجرة رضاع ولدها إن أرضعته.

(١١) أي: ما لم تستلمه. ينظر: «تبيين المسالك»(٣/ ٢٤٠).

- فلها المطالبة في اليُسر، لَا في الإعسار[1] .

(٦) ويجب علىٰ المالك:

١- نفقةُ رقيقِه ودوابِّه[2] .

٢- ويخرج ذلك عَنْ مِلْكِه[3] إن:

أ- أَضَرَّ في الإنفاقِ.

ب- أو كرَّرَ التَّكْليفَ بما لا يُطاق.

(٧) ويجوز أَخْذُ ما لَا يضُرُّ بالمَوْلُودِ من لَبَنِ الحَيَوَانِ[4] .

(٨) ويجب علىٰ الحُرِّ المُوسِر:

١- الإنفاقُ علىٰ:

أ- أبَوَيْهِ الفَقِيرَيْن، وخادِمِهِمَا[5] .

ب- وزوجةِ الأب، وخادِمِهَا، إن تأَهَّلت لِلْإِخْدَامِ.

٢- وعليه إعْفَافُه[6] بزوجَةٍ، إن كان لَا زَوْجَةَ لَهُ.

(١٠) ويجب عليه[7] الإنفاقُ:

١- علىٰ أولادِهِ الذُّكورِ حتَّىٰ يبلغوا قادِرِين علىٰ الكَسْبِ.

---

(١) لها أن تطالب بما لم تستلمه من نفقتها في زمن يسره لا عسره.

(٢) بالمعروف.

(٣) أي يباع عليه جبراً.

(٤) فإن أخذ ما يضر أثم.

(٥) ولو كان والداه كافرين وهو مسلم، ولا تجب نفقة على الجد والجدة وهو من المفردات (٣/ ٢٤٣).

(٦) أي: الأب.

(٧) الأب، لا على الأم.

٢- وعلىٰ بَنَاتِه حتىٰ يَدْخُلَ بِهِنَّ الأزواجُ.

(١١) وعلىٰ الأُمِّ[١] إرْضَاعُ وَلِدِها إلَّا عَلِيَّة القَدْرِ والمُبَانَةَ[٢] .

- حيث كان للصغير مالٌ أو أبٌ مُوسِرٌ[٣] .

- وإلَّا فعليها إرضاعُه كما إذا لم يَقْبَل غَيْرَها[٤] ، ولَكِنْ بالأُجْرةِ[٥] .

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) الأم وجوبا.

(٢) فلا يجب وعلية القدر ممن شأنها لا ترضع والمبانة بينونة كبرى.

(٣) محل عدم الوجوب على العلية والمباينة أن يكون للصبي وأبيه مال، وإلا فيجب عليهما دون مقابل.

(٤) فيجب عليهما إرضاعه إذا لم يقبل غيرها.

(٥) وفي هذه الحال عليه الأجرة.

[٥] باب في الحضانة[١]

(١) حضانة الذَّكَرِ حتَّىٰ يَبْلُغَ[٢] ، والأنثَىٰ حتَّىٰ يَدْخُلَ بها الزوجُ.

- لِلأُمِّ[٣] ، فأمِّها، فجدَّتِها، فخالَتِه، فخالةِ أُمِّه، فجدَّتِه للأب وإن عَلَتْ.
- فأبيه، فأختِه، فعمَّتِه، فعمَّةِأبِيه، فخالتِه، فبنتِأَخِ المَحْضُون أو أُخْتِهِ.

- فالوصِيِّ، فالأخِ، فالجَدِّ، فابنِ الأخِ، فالعمِّ فابْنِهِ.

- فالوليِّ الأعْلَىٰ، فالأسْفَلِ.

- **ويُقدَّمُ:**

١- الشقيقُ فيما مَرَّ، ثم الَّذِي لِلأُمِّ.

٢- وعند التَّساوي يُنْظَرُ في الزائدِ شفَقَةً وصِيَانَةً.

(٢) وشرط الحاضِن:

١- القدرةُ علىٰ القيام بشؤونِ المحْضُون[٤] .

٢- والأمانةُ[٥] .

---

(١) هي حفظ الولد في مبيته، ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه، وتنظيف جسمه. ينظر: «شرح حدود ابن عرفة» (١/ ٣٢٤).

(٢) الأصل أن الحضانة شراكة بين الأم والأب، فإذا طلقت أو مات زوجها فبهذا الترتيب والأم أولى فإذا طرأ عليها طارئ كزواج أو موانع الحضانة فتنتقل حسب الترتيب، وفي الفترة التي تكون الحضانة فيه عند غير الأب له تعاهده وتأديبه وإرساله لتعلم ونحوه.

(٣) على المشهور.

(٤) كاملة من رعاية في أكله وشربه وملبسه وتعليمه.

(٥) والديانة فلا حضانة لشارب خمر أو مشتهر بالزنا.

٣- والصيانَةُ[١] .

٤- والشفقَةُ[٢] .

- وهو محمول عليها حتىٰ يَثْبُتَ غَيْرُهَا[٣] .

(٣) فإن كان الحاضِنُ ذَكَرًا والمحضونةُ أُنْثَىٰ مُطِيقَةً:

١- فلا بُدَّ من كَوْنِه مَحْرَمًا.

٢-وكونِ مَعَهُ مَنْ يحضُنُ شرْطٌ فيهما[٤] .

(٤) وإذا كانت الحاضِنة أنثىٰ، فشرطُها عدم السُّكنىٰ مع من سقطت حضانتها[٥] .

(٥) ويُسقطُ الحضانة:

١- التزوُّجُ بمن:

أ- ليس مَحْرَمًا بالأصَالة[٦]: كالخال[٧] .

---

(١) مما فيه ضرر ببدنه وعقله ودينه، وهذا يستلزم بيتا أمينا.

(٢) والرحمة لهذا قدمت قرابة الأم.

(٣) أي الأصل في الحاضنة وجود هذه الشروط حتى يثبت ضدها.

(٤) أي: أن يكون معه من يصلح للحضانة من الإناث.

(٥) فإن سقطت حضانة الأم بسبب تزوجها وانتقلت إلى الجدة فلو كانت الجدة ساكنة عند الأم فلاحق لها - الجدة- في الحضانة.

ومن شروط الحضانة:

أ- العقل.

ب- والإسلام على الراجح خلافا للمشهور.

(٦)أي:للمحضون.

(٧) التزوج من غير المحرم يسقط الحضانة، وأما إذا تزوجت بمحرم فلا تسقط حضانتها، والمحارم هنا نوعان:

الأول: من له حق في الحضانة كالعم. =

أ- ولا حقَّ له في الحضانة: كابن العم.[1]

٢- وسَفَرُ النُّقْلةِ:

أ- من وليٍّ.

أ- أو حاضنٍ.

- لمحلٍّ علىٰ مسافة ستة بُرد[2] ، لا أقل، إلا مع الخوف[3] .

(٦) وللحاضنةِ:

١- قبض نفقته.

٢- وكسوته.

٣- وما ينوبه من أجرة مسكن وخدمة[4] .

الثاني: من لا حق له في الحضانة كالخال ولا تسقط، وتنتقل إذا علم من يليها وسكت عامًا بلا عذر، والحضانة تعود لمن سقطت عنها إذا زال العذر.

(١) تشبيه بالمحرم بالأصالة؛ ومعناه: أن الحاضنة إذا تزوجت بوليٍّ عاصب للمحضون: كابن عمه، فلا تسقط حضانتها بدخوله بها. ينظر: «تبيين المسالك» (٣/ ٢٥٩).

(٢) إن سافر الولي سقطت حضانة الحاضنة إلا أن تسافر معه، وإن سافرت الحاضنة سفر نقلة مسافة ستة برد فأكثر فان لولي المحضون نزعه من الحاضنة.

(٣) فالأقل عن ستة برد لا تسقط الحضانة إلا إذا كان خوف في الطريق أو المكان.

البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال، ما يقارب اثنان وسبعون ميلا، تقريبا ما يساوي مائة وعشرون كيلو.

(٤) هذا واجب على الولي باجتهاد القاضي حسب حال الأب، ويدفع حسب العادة شهريا أو أسبوعيا.

(٧) ولا أجرة للحضانةِ[١] .

(٨) ولا حضانةَ لأب الأم أو أخيها[٢] .

والله أعلم.

(١) على المشهور إذا كانت غنية وأما الفقيرة فلا خلاف في المذهب أن لها نفقة الحضانة.

(٢) أي الجد من جهة الأم والخال لا حق له في الحضانة.

حقوق الطبع محفوظة

شبكة بينونة العلوم الشرعية